

**تعميم رقم (15) لسنة 2019
إلى كافة مُصدري الأوراق المالية**

تسترعي هيئة أسواق المال انتباهكم أنه واستناداً إلى القانون رقم (79) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والصادر بتاريخ 2019/07/25 والفقرة الأولى من المادة رقم (234) منه والتي تنص على التالي:

"يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين. وتختص الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط حفظ سجل المساهمين لهذه الشركة على أن تراعي هذه القواعد أن تتم عمليات التداول والتسوية والتقاص على هذه الاسهم وحفظها من خلال أنظمة تقنية متكاملة، ويجوز للهيئة تفويض البورصة في وضع تلك القواعد وتحديد المواصفات الفنية لأنظمة تداول وتسوية وحفظ تلك الأسهم."

فقد تقرر إلغاء تعميم هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2019 إلى كافة مُصدري الأوراق المالية والصادر بتاريخ 2019/02/17 واعتباره كأن لم يكن وسوف تقوم الهيئة باستيفاء متطلبات الفقرة الأولى من المادة (234) من قانون الشركات الصادر بتاريخ 2019/07/25.

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها على توفير الحماية وتطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تنال هذه النظم ثقة المستثمرين ولخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ : 04 ديسمبر 2019